أقر تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.. منع انتساب الأطفال للأحزاب وشدد عقوبات من يساعدهم أو يستخدمهم في بيع الدخان والمخدرات

الرئيس الأسد يصدر قانون حقوق الطفل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لـ«الوطن»: هذا القانون «نوعي» يوحد التشريعات حول الطفل ويحقق الحماية الاجتماعية لأطفالنا

| محمود الصالح

أصدر الرئيس بشار الأسد أمس القانون رقم (٢١) المتضمن قانون حقوق الطفل الذي يهدف إلى تعزيز دور الدولة بمختلف مؤسساتها العامة والخاصة في حماية الطفل ورعايته وتأمين التنشئة والنماء والتأهيل العلمي والثقافي والنفسي والاجتماعي، لبناء شخصيته، بما يمكنه من الإسهام في مجالات التنمية كافة.

ومنح القانون للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف كافة، وخاصة الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية أو الأخلاقية، وغير ذلك من أشكال الإساءة في المعاملة، وله الحق في الحماية من الاستغلال، والإهمال، والتقصير، والتشرد، والأخطار المرورية، والممارسات الخطرة، وتكفل الدولة إصدار التشريعات واتخاذ التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية لتوفير هذا الحق، وحدد القانون سن الزواج أنها تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر.

وشدد القانون على عدم تقديم أو بيع التبغ والنرجيلة والمشروبات الكحولية للطفل في جميع المحال والمطاعم وجميع الأماكن العامة أو الاتجار بالدخان من الأطفال ووضع عقوبات لمن يستخدمهم تصل إلى الحبس ثلاثة أشهر والغرامة ٥٠٠ ألف ليرة سورية.

وأكد القانون أنه تكفل الدولة حق الطفل في التعليم بمستوياته المختلفة، وتعمل على رفع المستوى العلمي باستمرار، ويكون التعليم في المدارس العامة مجاناً، وإلزامياً في مرحلة التعليم الأساسي، وتُلزم جميع الجهات القائمة على إنتاج أو عرض أي مادة إعلامية بتحديد الفئة العمرية الموجهة لها هذه المادة، وبالإعلان عن ذلك بشكل واضح، وباللغة العربية.

وحظر القانون استخدام الطفل في المواد الإعلامية والإعلانية والفنية استخداماً ينتهك خصوصيته، أو يؤثر سلباً في نمائه، وحظر إنتاج أو نشر أو عرض أو تداول أو ترويج أو استيراد أو تصوير أو نسخ مواد أو وسائل أو منتجات مرئية أو مقروءة أو مسموعة، إلكترونية أو غير إلكترونية، خاصة بالطفل إذا كانت تضرّ به أو تشجع على سلوك جانح. وحظر على القائمين على دور السينما والمسارح، العامة والخاصة، إدخال الطفل لمشاهدة مسرحية أو شريط سينمائي ممنوع عرضه عليه، وحظر على مستثمري المحال التي تقدم خدمة الوصول إلى شبكة «الإنترنت»، والسماح بوصول الطفل إلى المواقع الإباحية والمنافية للحشمة.

وفرض القانون أن تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع وصول الأطفال إلى المواقع على شبكة «الإنترنت» التي تحرض على العنف والتمييز العنصري والكراهية وازدراء الأديان والتعصب والإباحية.

كما حظر القانون تشغيل الطفل الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره، واستغلال الطفل اقتصادياً أو في أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو يمثل عائقاً لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارّاً بصحته، أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ويحظر تكليف الطفل العمل ساعات إضافية، مهما كانت الأسباب، وإبقاءه في مكان العمل بعد المواعيد المقررة له، ولا يجوز تشغيله ليلاً وفي أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية والأعياد بما يتوافق مع القوانين ذات الصلة، ويخضع الطفل قبل إلحاقه بالعمل لفحص طبي من أجل التأكد من وضعه الصحي وملاءمته للعمل الذي سيقوم به، ويعاد الفحص مرّة كلّ عام، ويجب على صاحب العمل، في حال تشغيله طفلاً أو أكثر أن يعلن في مكان العمل القواعد والتعليمات الخاصة بتشغيل الأطفال، وخاصة ساعات العمل، وفترات الراحة، والشخص المسؤول عن مراقبة عمل الطفل، وأن يقوم بالاشتراك عن الطفل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المحافظة، ويتقاضى الطفل مستحقاته كاملة وفق قانون التأمينات الاجتماعية إذا تعرض لإصابة عمل في أثناء عمله أو بسببه سواء أكان مشتركاً عنه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أم غير مشترك عنه، ويحق للطفل مطالبة صاحب العمل بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، إذا تبين وجود تقصير أو إهمال في تدابير الصحة والسلامة المهنية التي يجب على صاحب العمل اتخاذها.

وفي جانب الحق في الحماية والأمان الشخصي، حظر القانون تجنيد الطفل أو إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها، وأكد أن الدولة تكفل حماية الطفل من الإتجار به بأي شكل من الأشكال، ويُعدّ الطفل المُتجَّر به ضحية، ولا يسأل جزائياً أو مدنياً عن أفعال جرمية ارتكبها متى نشأت هذه الأفعال، أو ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه ضحية.

وبين القانون أن العدالة الإصلاحية للطفل هي الأحكام القانونية والإجراءات والتدابير التي تتخذ بحق كل طفل في حالة نزاع مع القانون، وتضمن هذه العدالة حقوق الطفل وسلامته، وتهدف إلى إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وشدد على أن تعمل الدولة على توفير العدالة الإصلاحية لكل طفل يكون في حالة نزاع مع القانون.

وأوضح أنه لا يُلاحق جزائياً الطفل الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل، وتتدرج المسؤولية الجزائية للطفل الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره مع مراعاة مصلحته الفضلى وفق القوانين.

وتقوم العدالة الإصلاحية للطفل على احترام حقوق الطفل في جميع الإجراءات المتعلقة بالعدالة الإصلاحية، والتعامل مع الطفل الذي يكون في حالة نزاع مع القانون بما يكفل إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، والإسراع في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتوفير البيئة المناسبة للطفل ضمن المؤسسات الإصلاحية لتمكينه من ممارسة أنشطة واتباع برامج تساعده على صون صحته، وتنمية قدراته، واحترامه لذاته، وتقوية إحساسه بالمسؤولية.

وأقر القانون تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل بقرار من رئيس مجلس الوزراء مهمتها اقتراح السياسة العامة المتعلقة بحقوق الطفل، ووضع خطط وطنية لتطبيق هذا القانون والالتزامات المقررة في اتفاقية حقوق الطفل، ومتابعة تنفيذها، ودراسة المقترحات والشكاوى المقدمة من أي جهة، والمتعلقة بأحكام هذا القانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، واقتراح مشروعات التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل، ورفع توصياتها إلى الجهات المختصة، لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.

وشدد القانون الجديد في العقوبات المتعلقة بالطفولة على تأكيده أنه لا تُخلّ العقوبات الواردة في هذا الفصل بتطبيق أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين، وإذا امتنع ولي الطفل أو المسؤول عنه قانوناً عن إرساله إلى المدرسة بعد إنذاره بعشرة أيام وفقاً للإجراءات المقررة في قانون التعليم الإلزامي، يعاقب بالغرامة من / ١٠٠,٠٠٠ / ل.س مئة ألف ليرة سورية إلى / ١٥٠,٠٠٠ / ل.س مئة وخمسين ألف ليرة سورية، وتطبق العقوبات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الجزائية على كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلّم أو تسلّم أو نقل موادّ مخدرة، إذا ارتكبت الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية، أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية، أو ما شابهها من الأماكن والدور الخاصة بالأطفال، وقدّم للتعاطي مواد مخدرة أو سهّل تعاطيها إلى طفل، أو دفعه إلى تعاطيها أو نقلها أو بيعها أو ترويجها بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الاحتيال أو الترغيب أو الإغراء، أو باع أو قدم مؤثرات عقلية أو نفسية لطفل.

وارتكب جرائم الإيذاء الواقعة على الطفل، أو من قطع أو استئصال عضو من أعضائه، أو تعطيله، أو تعطيل إحدى حواسه، أو التسبب في إحداث تشويه جسيم فيه أو أي عاهة أخرى دائمة، أو أدت إلى موت الطفل، وارتكب جرائم الاعتداء الجنسي على الطفل بأي صورة كانت، وجرائم التحرش الجنسي، وارتكب جرائم الاتجار في الأطفال، وتجنيدهم في الأعمال القتالية.

وعن أهمية هذا القانون قال وزير الشؤون الاجتماعية والعمل محمد سيف الدين لـ«الوطن» إن هذا القانون من القوانين النوعية التي عالجت حقوق الطفولة لكونها الركيزة الأساسية في المجتمع، وهدف القانون إلى رسم مستقبل حقيقي للأطفال.

وقال: جاء هذا القانون ليسد النقص الذي كانت تعاني منه القوانين التي تعالج وضع الطفولة في بلادنا. موضحاً أن القانون الجديد يحقق الحماية الاجتماعية الأكبر لهذه الفئة من المجتمع، ولاسيما ما يتصل برعاية الشرائح الاجتماعية الأكثر تضرراً جراء هذه الحرب المجرمة على البلاد وهي شريحة الطفولة.

وبين وزير الشؤون أن هذا القانون يعزز المنظومة القانونية في مجال حماية الطفولة في سورية، وإرساء مبادئ قانونية شاملة وموحدة ومنسقة لمجمل القضايا المتعلقة بالطفل، مبيناً أنه ن جاء ليوحد التشريعات المرتبطة بالطفولة، التي كانت موزعة بين عدة قوانين، وكذلك توحيد جهة تطبيقها، وأصبح القانون الجديد يشكل مرجعاً قانونياً لجميع القضايا المتعلقة بالطفولة، لدى جميع الجهات الحكومية.

وأشار سيف الدين إلى أن هذا القانون يجسد المكانة الرائدة لسورية في مجال حماية ورعاية الطفولة، وتعزيز دورها البناء كعضو في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وأوضح سيف الدين أن القانون الجديد استدرك جوانب النقص في التشريعات التي تهتم بالطفولة وعمل على تحديثها، وتحديداً فيما يتعلق بموضوع الاتجار بالأطفال ومنع تجنيدهم في الأعمال القتالية، وشدد القانون العقوبات على جميع الأفعال التي يقوم بها مستخدمو الأطفال سواء في بيع الدخان أم تعاطيه، وختم وزير الشؤون أن هذا القانون جاء نتيجة جهود حكومية وخبرات وطنية قانونية واجتماعية وصحية، استطاعت الوصول به إلى هذه الصياغة النهائية.

• ممنوع الزواج لمن لم يتم الثامنة عشرة سواء للفتى أو الفتاة

• حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في أعمال قتالية

ازدحام على فروع تجاري اللاذقية

مدير الفرع ٤ لـ«الوطن»: بسبب انقطاع الكهرباء وشبكة الاتصالات

| اللاذقية - عبير سمير محمود

حالات ازدحام شديدة شهدتها فروع عدد من المصارف في اللاذقية وأشدّها عند فروع تابعة للمصرف التجاري، وذلك جراء انقطاع التيار الكهربائي وفصل المولدات عن توليد الطاقة مع ساعات صباح يوم السبت، ما أدى لفوضى بين صفوف المراجعين نتيجة الانتظار الطويل في الجو الصيفي الحار.

وبالعودة إلى مدير فرع المصرف التجاري رقم ٤ في اللاذقية كمالة قنجراوي بيّنت لـ«الوطن»، أن الازدحام على الفرع يعود للضغط الكبير الذي شهده جراء تحول المراجعين من فرعي التجاري رقم ١ ورقم ٢ إلى الفرع رقم ٤، نظراً لانقطاع شبكة الاتصالات والتيار الكهربائي في الفرعين المذكورين.

وأضافت قنجراوي أنه في صباح يوم السبت ظهرت أعطال ميكانيكية في مولدات الفرعين رقم ١ ورقم ٢ بالتزامن مع مشكلة عطل على الشبكة، -وذلك خلال فترة التقنين الكهربائي- وقام فريق الدعم الفني بالعمل على إصلاحه، مشيرة إلى توجه المراجعين إلى الفرع رقم ٤ الذي شهد ضغطاً كبيراً. والضغط يعود لمشاكل تقنية كانت قد ظهرت يومي الأربعاء والخميس الماضيين جراء عطل بأحد كابلات الاتصالات وقام بمعالجتها فريق الدعم الفني، إلا أنها خلّفت تأخيراً بعض الشيء والمواطن لا ينقصه التأخير! ما أدى لتدافع بين المواطنين فاضطررنا للاستعانة بوحدات شرطية لتنظيم الدور ولم يحدث أي إشكال.

وأكدت أنه تم التواصل مع شركة كهرباء اللاذقية لتوفير التيار لمدة ساعة حتى تسيير أمور المواطنين، وفعلاً استجاب مدير الشركة وتمت التغذية بالتيار وسار العمل مع إنجاز أكثر من ١٦٠٠ عملية مصرفية بوقت قصير.

وفي السياق، أكد مصدر مصرفي توجيه طلب من مديري فروع المصرف التجاري في اللاذقية إلى الجهات المعنية بتزويد الفروع بمادة المازوت لتوليد الكهرباء في أوقات التقنين، أو توفير التيار الكهربائي بشكل مستمر خلال أوقات دوام المصرف بما يضمن استمرار العمل وتسيير أمور المراجعين عموماً.

من جهته، أكد مدير الكهرباء في اللاذقية جابر العاصي لـ«الوطن»، التعاون مع جميع المصارف وفق الإمكانيات المتاحة من دون تقصير، وذلك لما فيه خدمة للمصلحة العامة. وذكر أن هناك فروعاً لمصارف تتغذى كهربائياً من خطوط سكنية عامة، وتخضع بذلك لبرنامج التقنين الكهربائي الواضح والصريح المعمول به في المحافظة وفقاً للكميات الواردة، مشيراً إلى جهوزية مجموعات التوليد الاحتياطية للعمل بكامل الجاهزية في حال التقنين.

وأضاف العاصي: إنه تم الطلب من عدة مصارف في اللاذقية بتوفير التغذية الكهربائية، ومنها فروع توفير البريد والتجاري إذ تشهد عمليات تقبيض للمتقاعدين وذوي الشهداء والجرحى، ويتم العمل وفق الإمكانيات الموجودة بالتناوب بإعادة التغذية لمدة ساعة لتسيير الأمور.

ونوّه بأن شركة الكهرباء لا يمكنها الاستجابة لجميع الفروع وعددها نحو ٢٠ فرعاً بالوقت نفسه أو اليوم نفسه عبر إعادة التغذية، وخاصة أن هناك عملاً لتغذية خطوط المياه، ليصار إلى تساوي الجميع وفق الحاجة والمتاح، علماً أن نسبة التجاوب ٨٠ بالمئة بشكل عام.

بدوره قال مدير الاتصالات في اللاذقية أحمد حايك لـ«الوطن»: إنه لا مشكلات حالياً على دارات الربط مع فروع المصارف في المحافظة، مشيراً إلى عمل شبكة المصارف بالكامل من دون إشكاليات. ولفت بالقول: ربما تكون المشكلات فنية لدى اتصالات الفروع نفسها على الشبكة الداخلية، والشركة تعمل على معالجة أي عطل بشكل فوري حال الإبلاغ عنه.

الخضر والفواكه تحلّق بطرطوس.. وسوق الهال يلقي باللوم على تاجر المفرّق بعضهم يرفض الحصول على فاتورة نظامية!!

| طرطوس - ربا أحمد

تشتكي العائلات في محافظة طرطوس من ارتفاع أسعار الخضر والفواكه على الرغم من توافرها في موسمها، فباتت الأسرة تحتاج إلى نحو ٥٠ ألفاً ثمن خضر وفواكه في الأسبوع الواحد.

وفي جولة على أسواق الخضر في مدينة طرطوس تجد أن أسعار الفاصولياء وصلت إلى ٣٩٠٠ ليرة واللوبية ٢٧٠٠ ليرة والزهرة ١٧٠٠ ليرة والبطاطا ١٠٠٠ ليرة والفليفلة والبندورة والخيار ١٢٠٠ ليرة وسعر كيلو الملفوف ٦٠٠ ليرة. في حين أن أسعار الفواكه دفعت الأسر وفق ما أكدوا أن يكتفوا بنوع فواكه واحد للأسبوع لأن أسعارها مرعبة وفلكية فالعنب ٣٥٠٠ و٤٠٠٠ ليرة والدراق ٣٥٠٠ ليرة والإجاص ٤٢٠٠ ليرة والخوخ ١٧٠٠ليرة والتين ٣٧٠٠ ليرة والبطيخ ٤٥٠ ليرة والجبس ٣٠٠ ليرة.

رئيس لجنة سوق الهال بطرطوس الحج محمد حمود الذي بين لـ«الوطن» أن التسعيرة وفقاً للعرض والطلب وحالياً معظم خضر وفواكه المحافظة هي من المنطقة الجنوبية لكون الساحل يعتمد على البيوت المحمية في الزراعة التي تطرح بين ٩/١٥ و٦/١ من السنة لذا غالباً البندورة والبطاطا والعنب وغيرها تأتي من درعا ودمشق والسويداء، إضافة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج من بذار وأسمدة وعمال وأجور نقل وفلين، علماً أن الأسعار بالكاد تعطي الفلاح حقه ومعظم هذه الأسعار العالية سببها التجار الذين هم تحت مراقبة التموين، والنشرات السعرية تخرج يومياً من السوق ولا تحمل هذه الأرقام الكبيرة.

وأكد أن جميع التجار يخرجون بفواتير نظامية من سوق الهال ولكن معظمهم لا يعتمدونها أو يرفضون الحصول عليها من تاجر الجملة ومن لا يعطه يحق لتاجر المفرق أن يشتكي للجنة، لافتاً إلى أن سوق الهال لم يعد المصدر الوحيد لبيع الخضر والفواكه لكون البيع المباشر من الأرض بدأ يعتمد أكثر على التجار الذين ينقلوهما إلى بقية المحافظات لأنهم يوفرون أجور نقل ويحقق لهم ربحاً أكبر، وبالتالي لم يعد يتوافر أكثر من ٢٥ بالمئة من إنتاج المحافظة.

من ناحية أخرى تم لحظ تراجع في نظافة سوق الهال وامتلأت الأوساخ وبقايا الخضر بكل الطرقات والأرصفة في حين وصلت البضائع إلى وسط الطريق وازدحمت السيارات نتيجة سوء التنظيم الأمر الذي لم يشهده السوق منذ سنوات.